وقد رآه البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت منك هذا
العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل انتهى **تنبيه**
في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما **قوله** ولو جعل مالم تنعقد
بلفظ الاجاره والالومنت **قوله** من غير توقف على علم
الغايب منهما بسبب ارتفاعها وانما توقف انعزال القاضي على
العلم لتعلق المصالح الكليه حتى لو ولي في امر خاص لم ينعزل
قبل بلوغ الخبر لا وكذلك الوكيل لو تعلقت به المصالح الكليه كان كان
وكيلا عن السلطان انعزل بمجرد العزل وان لم يبلغه الخبر
لان من شانه ان لا يتعلق به مصلح كليه **قوله** بان يعزل
الوكيل نفسه وقياس ما ياتي في الوصي انه لو خيف من العزل
ضياع المال حرم ولم ينعزل وان كان المالك حاضرا انما يظهر
قوله وذكر انكار الموكل من زياداتي وهذا محل تناقض الروضه
في جحد الموكل وان اعتمد الاسنوي وغيره انه عزل مطلقا
لانه اقوى اذ معظم بحثه نعم قال ابن الرفعة ترتفع
برده دون رده الوكيل لكن الاوجه انها توقف كما ذكره ابن
حجر وهو المعتمد **قوله** فينعزل بطرو رق بان وكل حربيا
قوله وحجر بحجر سفه او فلس بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل
فلا ينعزل به مطلقا كذا قيل والاحسن رجوعه لهما اعني الوكيل
والموكل وصوره بعضهم بانه وكله ليشتري له شيا بعين من
اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان ذلك اما فرض او هبه
وهو ممنوع منهما تامل كما اشار الى ذلك الشارح بقوله عما لا ينفذ
ممن تصرف بها **قوله** ومثله تزوج عبدا كان او امة **قوله**
ويقاحقه في الثانيه واذا حلف الموكل فيما صدق فيه طالب المشتري
ولا يرجع على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ولو قال الموكل للوكيل

انت

انت قبضت الثمن فادفعه لي وانكر الوكيل قبضه صدق الوكيل
وليس للموكل طلب الثمن من المشتري لاعترافه ببراءة ذمته
منه انتهى ابن قاسم **قوله** صدق الوكيل بيمينه وفايدة اليمين
استحقاق جعل ان كان والا فلا فايدة لليمين **قوله** والاصل
عدمها واذا حلف الوكيل فيما صدق فيه لم يبر المشتري عن الثمن
كما في الشرح الصغير وصححه البغوي لان الاصل عدم القبض
وقبول قول الوكيل انما هو في حقه وقال اخرون يبر القبول
قول الوكيل في قبضه **قوله** ولو اشترى امة وخصت بالذكر
لامتناع الوطي فيها على بعض النقادير قبل التلطف الاتي واذا
قام الوكيل بينة انه امره بالشرا بعشرين ثبت الشرا
للموكل ولم تسمع بينته لانها تشهد على نفي العلم ونكوله مع حلف
الوكيل كاقامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف الموكل
فياتي فيها ما قاله الشيخ **قوله** بان لم يسمه فيما ذكر اي لا في العقد
ولا بعده **قوله** وحلف على نفي العلم بالوكالة اي ان ادعى
الوكيل علمه بها **قوله** ويكون المال للموكل بالبالموحدة لا
بالياء اخر الحروف **قوله** فيعتد بكذب الوكيل اي بالنسبه
للرفيق بالبايع وقوله وصدقه اي بالنسبة بالرفيق بالموكل **قوله**
وذكر المتولي لما قاله المتولي صحيح لانه من باب الظفر وهو
لا ينافي ما قبله لانه بالنسبة للتصرف فالكلام في مقامين الاول
في التصرف والثاني في الظفر **قوله** حلف مستحقه واذا احلف
المستحق طالب الموكل بحقه لا الوكيل واذا اخذه منه ضمنه اي
الماخوذ له الوكيل وان صدقه في الادا لتقصيره بترك الاستشهاد
قوله فانه يصدق على موكله اي فليس للموكل مطالبته اي الوكيل

Copyright King Saud University